في الرواية فلعله لاتجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي
الشافعيين غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم يذكر له مصنفات
ذكر فيها هذه المسئلة وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح
وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن
جريج وعبيد الله العمري واصحابه المدنيون وطوائف من المحدثين والفقهاء
والاصوليين والظاهريين الى الجواز واختاره ونصره الوليد بن بكر اليغزي بفتح الغين
المعجمه في كتاب الوجازة له وبه قطع ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل وحكاه
القاضي عياض عن الكثير واختاره ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك
بن حبيب من المالكيه وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا
وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني
ولا اجيزها لك لم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه
ان لا يحدث بما حدثه لا لعله ولا ريبة في الحديث لا يؤثر لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع
فيه ورده ابن الصلاح بان قال انما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته
بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته قال
وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى الجمع بينهما فيه وان افترقتا في غيره
وقال القاضي عياض قياس من قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن
في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن
في كل حال الا اذا سمع اداها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة
لا يحتاج فيه الى الاذن باتفاق فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسئلتنا هنا ولا فرق
وايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في اكثر الوجوه ثم عد اشياء مما يفترقان فيه
وقولي ورد اي القول بالجواز لكن كله استرعاء الشاهد لمن يحمله شهادته فلا يكفي
اعلامه بل لا بد ان يأذن له ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه يؤدي عند الحاكم كما تقدم
فهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديث فحينئذ لا يحتاج لا يحتاج الى اذنه في ان يرويه
عنه ولا يضره منعه اذا منعه وهذا كله في الروايه باعلام الشيخ اما العمل بما اخبره
الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي
عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به

السابع الوصية بالكتاب

ص ، وبعضهم اجاز للموصى له ،، بالجزء من راو قضى اجله ،
، يرويه او لسفر اراده ،، ورد ما لم يرد الوجاده ،

من القسم

٥٥

س القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي
بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فهل له ان يرويه عنه بتلك الوصية
فروى الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا
اوصى لي بكتبه انا حدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال حماد
وكان ابو قلابة قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض
بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناوله قال وهو قريب من الضرب
الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول على انه اراد
الرواية على سبيل الوجادة وقال انه لا يصح تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناوله

ص الثامن الوجاده

، ثم الوجادة وتلك مصدر ،، وجدته مولدا ليظهر ،
، تغاير المعنى وذاك ان تجد ،، بخط من عاصرت او قبل عهد ،
، ما لم يحدثك به ولم يجز ،، فقل بخطه وجدت واحترز ،
، ان لم تثق بالخط قل وجدت ،، عنه او اذكر قيل او ظننت ،

س القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث وتحمله الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد
لوجد عدة قال المعافى بن زكريا النهرواني ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم
من صحيفة من غير سماع ولا اجازه ولا مناوله من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز
بين المعاني المختلفه قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي
الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا قلت ولوجد مصادر اخر لم يذكرها
وهاجدة في الغضب وفي الغنى واجدان بكسر الهمزة حكاها ابن الاعرابي قال ابن سيده وهذا على بدل
الهمزة من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها مقتصرا على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره
وجد بالفتح لا غير كما قال ابن سيده ولكن لكن هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره
واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق واما في الضالة
فله اجدان ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب فله مصادر موجده وجده ووجد بالفتح ووجدان
حكاها ابن سيده واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعه وجد مثلث الواو وجده حكاها
الجوهري وابن سيده وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
وقولي وذاك اي والوجاده ان تجد بخط من عاصرته لقيته او لم تلقه او لم تعاصره
بل كان قبلك احاديث يرويها او غير ذلك مما لم يسمعه منه ولم يجزه لك فلك ان تقول وجدت
بخط فلان انا فلان ويسوق الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا وثق
بانه خطه فان لم يثق بانه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)